

أمر عليّ مؤرخ في 10 جانفي 1957 الصادر في تدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية

القسم الثاني عشر - عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية

الفصل 128 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

- أ- كل من انتسب من العسكريين إلى أية جمعية أو مؤسسة ذات هدف سياسي.
- ب- كل من اشترك من العسكريين في أي اجتماع، مظاهرة ذات هدف سياسي.
- ج- كل عسكري ينشر مقالات سياسية أو يلقي الخطب السياسية.

وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 129 - يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام كل من شكل من العسكريين حزبا أو جمعية أو مؤسسة ذات هدف سياسي أو عاون على تشكيل ذلك.

وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 130 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل مدني أو عسكري يحرص أحد العسكريين على الانضمام إلى حزب أو جمعية أو مؤسسة ذات هدف سياسي ولو لم يأت التحريض بنتيجة.

الفصل 131 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين الشخص المرخص له بتأسيس حزب أو مؤسسة أو جمعية ذات هدف سياسي والأشخاص المسؤولون على إدارتها فيما إذا قبلوا بين الأعضاء عسكريا وتسحب نهائيا رخصة الحزب أو المؤسسة أو الجمعية التي تقبل عسكريا وتغلق مكاتبها وأماكن اجتماعاتها.